الدلالة الأصولية لمفهوم المخالفة وأثرها في تفسير النصوص القانونية (دراسة تطبيقية في القانون الجزائري)

The "Opposite concept" and its impact on the interpretation of legal texts (An applied study in Algerian law)

محاجبية زوليخة *

جامعة وهران1، كلية العلوم الإنسانية والعلوم الإسلامية،

مخبر الدراسات القرآنية والمقاصدية، الجزائر

zoulikha_mehadjbia@yahoo.com

الهاشمي عبد المالك زين الدين

جامعة وهران1، كلية العلوم الإنسانية والعلوم الإسلامية، الجزائر

abuchikh@gmail.com

تاريخ الاستلام: 18 / 01/ 2020 تاريخ القبول: 13 / 05/ 2020 تاريخ النشر: 15 / 06/ 2020

الملخص :

تهدف هذه الدراسة إلى بيان جانب مهم من جوانب الدلالة الأصولية المبينة في دلالة مفهوم المخالفة، وبيان مدى تأثيرها في تفسير النصوص القانونية، من حيث بيان مقاصدها ودلالاتها.

كما يعتبر التفسير عملية مهمة في الكشف عن معاني النصوص القانونية ومكنوناتها التي يصبو إليها المشرِّع، وحتى تطبق النصوص القانونية على الوقائع والأحداث لابد من وضوح هذه النصوص عبر توظيف الدَّلالات في تفسيرها.

ما يميز هذه الدراسة أنها جمعت بين علمي الأصول والقانون رغبة في الإرتقاء بالنص القانوني الذي قد يعتريه بعض الغموض خاصة في تفسير وبيان المستجدات الحادثة...

الكلمات المفتاحية: التفسير، مفهوم المخالفة، النص القانوني، الأثر.

* المؤلف المرسل

Abstract:

This study aims to show the important aspect of the fundamental connotation indicated in the "Opposite concept" and to explain its impact on the interpretation of legal texts. In order for legal texts to be applied to facts and events, these texts must be clarified by employing semantics.

This study is distinguished by a combination of "Fundamentals of jurisprudence" and law in order to upgrade the unclear legal text, especially in the interpretation and clarification of new events.

Keywords: Interpretation, Opposite concept, legal text, impact.

المقدمة :

يعتبر علم أصول الفقه الركيزة الأساسية التي لا يستغني عنها كل من أراد فهم الشريعة الغراء وإستنباط أحكامها؛ ففهم مراد الشارع فيما ورد فيه نص وفيما لم يرد متوقف على التحكم في طرق الفهم والإستنباط.

ومن بين هذه الطرق دلالات الألفاظ التي تساعد الباحث على الوقوف على مراد الشارع، ولم تقتصر هذه الدلالات على علماء الأصول فحسب، بل تعدتهم إلى فقهاء القانون الذين إستثمروا هذه الطرق والدلالات في فهم النصوص القانونية، وقد إقتصرت في هذه الدراسة على دلالة مفهوم المخالفة من خلال بيان الأثر المترتب على دلالة هذا المفهوم في تفسير النص القانوني.

ولحل إشكالية الفهم للنصوص القانونية وتنزيلها على الواقع كان لزاما على أهل الإختصاص ضبط مفهوم المخالفة في تلك النصوص ليساعد على حل الكثير من القضايا العالقة خصوصا في المحاكم والمجالس القضائية، وتساعد في فض النزاعات والحسم في المسائل العويصة والغامضة على البعض، زيادة على نشر الثقافة الحقوقية والقانونية مع إنارة الطريق نحو منظومة قانونية قويمة ورصينة.

ولبيان الأثر المترتب عن دلالة مفهوم المخالفة في النصوص القانونية تناولنا في هذه الدراسة عدة عناصر تمثلت في:

- مفهوم الدلالة لغة واصطلاحا؛
- تعريف دلالة مفهوم المخالفة؛
- مفهوم تفسير النص القانوني و طرقه؛
- تطبيق دلالة مفهوم المخالفة على بعض النصوص القانونية الجزائرية.

وتعتبر الدراسة التطبيقية زبدة هذا البحث من خلال إعطاء نماذج مختلفة ومتنوعة في إطار منهجية مضبوطة ومحكمة تستدعي شمول الرؤية للمنظومة القانونية والقدرة على التحكم في الإستدلال بالقواعد الأصولية التشريعية.

المبحث الأول: تعريف الـدلالة لغة وإصطـلاحـا

يحسن بنا معرفة مفهوم الدلالة من الناحية اللغوية ثم من الناحية الإصطلاحية ما يستلزم التعريف بها فيما يلي:

المطلب الأول: الـدَّلالة في اللُّـغة

الدلالة في اللغة على أصلين عند "إبن فارس" الأول: الهداية والإرشـاد بقوله: "إبانة الشَّيء بأمارة تتعلمها؛ كأن تقول: دللت فلانا على الطَّريق، والدليل الأمارة في الشَّيء"؛ والثاني: الإضطراب بقوله: "إضطراب في الشَّيء؛ كأن يقول: تدلدل الشَّيء، إذا إضطرب". [1]

وأيَّده في هذا كل من "سيبويه" و "الجوهري"، حيث الأول قال أن: "اللِّيلَى كثرة علمه بالدَّلالة ورسوخه فيها" [2] ؛ بمعنى أن الدليلى من اللِّ يل وهو المرشد.[3]

أما الثاني: فقد أشار إلى علو الفتح بما أنشده "أبو عبيد": إني امرؤ بالطريقذو دَلالات [4]؛ أي هاديا ومرشدا وإلى جانب هذا المعنى أضاف معنى آخر بقوله: "والـدَّل: الغنج [التكسر والتدلل] والشّكل، وقد دلت المرأة تدل وتدلوهي حسنةُ الدَلِّ والدَّلالِ ".[5]

لقد تعددت معاني الدلالة في اللغة بين الهداية و الإرشاد و الإضطراب والرسوخ، وبالجمع بينها نجد أنَّ الطَّريق الموصل إلى الدَّلالة طريق قد يعتريه إضطراب يحتاج إلى أمارة مرشدة وهادية إلى الطَّريق الصَّحيح.

المطلب الثاني: الـدلالة في الإصطـلاح

يقال كون الشَّيء بحالة يلزم من العلم به العلم بشيء آخر، والشَّيء الأول هو الدال، والثاني هو المدلول على قول الشريف الجرجاني.[6]

أما "الشنقيطي" فعرفها قائلا: "هي فهم أمر من أمر أو كون أمر بحيث يُفهم منه أمر فُهم أو لم يُفهم"[7]، ويتضح من التَّعريفين السابقين أنَّ الدَّلالة تقوم على شيئين هما الدَّال (اللفظ أو غيره) والمدلول (المعنى)؛ فإذا فهم الدال فهم المدلول، وبالتالي أجمع التعريفان اللغوي والاصطلاحي على أن الدلالة هي الهداية والإرشاد إلى المعنى الصحيح بأمارة وعلامة.

المبحث الثاني: التعريف بدلالة مفهوم المخــالفة

لابد أيضا من معرفة تعريف المفهوم في اللغة العربية ثم في الاصطلاح ما يستلزم التطرق إلى ما يلي:

المطلب الأول: المفهوم في اللغة

قبل بيان المفهوم الإصطلاحي لدلالة المفهوم، يحسن معرفة المفهوم لغة، إذ يعرفه علماء اللغة بالقول: "فهمت الشيء [فهما وفهما]: عرفته وعقلته، وفهمت فلانا وأفهمته: عرفته، ورجلٌ فهم: سريع الفهم[8]، "وتفهمتُ المعنى: إذا تكلفت فهمه" [9]، وعند "إبن فارس": "الفاء والهاء والميم علم الشَّيء" [10]، أما "العسكري" فأشار إلى تعريفين أولهما: "العلم بمعاني الكلام عند سماعه خاصة"، وثانيهما: "تصور المعنى من لفظ المخاطب، وقيل إدراك خفي دقيق".[11]

لقد تعددت معاني وأوصاف الفهم بين: سرعة الفهم، و التكلف، والإدراك الخفي ودقيقه، والعلم. وعليه يمكننا القول أنَّ الفهم هو: "تكلّف حصول العلم بمعنى اللفظ وإدراك خفيه ودقيقه".

المطلب الثاني: المفهوم في الإصطلاح

إذا كان الفهم لغة تكلف في حصول العلم بالشيء، فإن المفهوم في الإصطلاح "ما فهم من اللفظ في غير محل النطق" [12]، وغير بعيد عن هذا ما قاله "الأصفهاني":"ما دلَّ اللَّفظ عليه لا في محل النُّطق" [13]؛ بمعنى أن المفهوم بخلاف المنطوق.

أما "الزركشي" فقال هو: "بيان حكم المسكوت بدلالة لفظ المنطوق"، أما فيما يخص سبب التسمية فقال: "سمي مفهوما لا لأنه مفهم غيره، إذ المنطوق أيضا مفهوم، بل لأنه مفهوم مجرَّد لا يستند إلى منطوق، فلما فهم من غير تصريح بالتعبير عنه سمي مفهوما" [14].

وبالجمع بين هذه التعاريف يمكن القول أن المفهوم هو: ما كان مسكوتا عنه وأُدرِك من اللفظ من غير تصريح به.

المطلب الثالث: مفهوم المخالفة

المفهوم هو "ما كان مسكوتا عنه وأدركناه من غير تصريح"، أما مفهوم المخالفة "ما كان حكم المسكوت عنه مخالفا لحكم المنطوق به" [15] وهو أيضا: "إثبات نقيض حكم المنطوق به للمسكوت عنه" [16] وجمع "التفتازاني" بين التعريفين قائلا هو: "أن يثبت الحكم في المسكوت عنه على خلاف ما ثبت في المنطوق" [17].

وسمي بمفهوم المخالفة، "لأنه فهم مجرد لا يستند إلى منطوق،وإلا فما دلَّ عليه المنطوق مفهوم " [18]؛ كما أنه يسمى دليل الخطاب لأنَّ دلالته من جنس دلالات الخطاب، أو لأنَّ الخطاب دال عليه، أو لمخالفته منظوم الخطاب"[19].

وعليه دلت التعاريف السابقة على أنَّ مفهوم المخالفة هو: "ما كان حكم المسكوت عنه مخالفا للمنطوق بـــه".

المبحث الثالث: النص القانوني وطرق تفسيره

سأتناول في هذه الجزئية مفهوم تفسير النص القانوني وطرقه وذلك من خلال:

المطلب الأول: مفهوم تفسير النص القـانوني

هناك تعاريف كثيرة للتفسير عند القانونيين اقتصرت فيها على تعريف الدكتور "جعفور" بقوله: ويمكن تعريف تفسير القاعدة القانونية بأنها: "التعرف على معنى الحكم الذي تتضمنه هذه القاعدة، بحيث تتضح من ألفاظها أو فحواها حدود الحالة الواقعية التي وضعت القاعدة من أجل تنظيمها" [20] .

فالقاعدة القانونية تعطي حكما، وهذا الحكم لابد من فهم معناه وتفسيره، خاصة إذا كان النص فيه إجمال وغموض، وهنا كان لفقهاء القانون طرقا في التفسير.

المطلب الثاني: طرق التفسير عند القانونيين

هناك عدة طرق وأدوات يعتمد عليها القانونيون في تفسير النص القانوني، وفي هذا المقال إقتصرت على بعض الآليات التي لها علاقة بالأصول، نذكر منها:

الفرع الأول: مفهوم الموافقة الأولوي

هو وجود حالة منصوص على حكمها، وتكون علة هذا الحكم متوافرة بشكل ظاهر في حالة أخرى مشابهة غير منصوص على حكمها فثبت لها الحكم من باب أولى [21] ، ويسمى في الشريعة الاسلامية بفحوى الخطاب.

و مثاله في القانون ما نصت عليه المادة **198**من القانون المدني الجزائري: "إذا أبرم عقد صوري فلدائني المتعاقدين وللخلف الخاص متى كانوا حسني النية أن يتمسكوا بالعقد الصوري"وطالما حـُقَّ للدائنين والخلف الخاص التمسك بالعقد الصوري فمن باب أولى يحق لهم التمسك بالعقد الفعلي

خاصة أن وضع المدين أسلم وأقوى، فلا يعقل أن نعترف للدائنين بحقهم في التمسك بعقد صوري، ونجحد عليهم التمسك بالعقد الرسمي، وجب الربط بغرض الاهتداء لروح النص[22].

ومثاله في الشَّريعة الإسلامية: الآية الكريمة التي تأمر بحسن معاملة الوالدين قوله تعالى:" فلا تقل لهما أف ولا تنهرهما وقل لهما قولا كريما "[الإسراء:23]، نستطيع أن نستنتج منها أنها تجرم ضرب الأب أو الأم من باب أولى، لأن الإساءة بالضرب تكون أكبر وأوفر.[23]

الفرع الثاني: مفهوم المخالفة

ويسمى في أصول فقه الشريعة دليل الخطاب: وهو إعطاء حالة ينص عليها المشرع عكس الحكم الذي يصرح به في حالة أخرى مشابهة، وهو موضوع بحثنا هذا.

ومثاله في القانون ما نصت عليه المادة 369 من القانون المدني الجزائري: "إذا هلك المبيع قبل تسليمه بسبب لا يد للبائع فيه سقط البيع وإسترد المشتري الثمن إلا إذا وقع الهلاك بعد إعذار المشتري بتسليم المبيع"، فالمفهوم المخالف للنص هو هلاك المبيع بعد تسليمه وحكمه عكس حكم منطوق النص المذكور أي عدم فسخ العقد وعدم رد الثمن [24].

الفرع الثالث: القيـــاس

يلجأ القاضي للقياس في حالة نقص التشريع عادة، أي عندما تعرض عليه حالة لم يرد بشأنها نص خاص في التشريع فيطبق عليها نصا تشريعيا مقررا لحكم حالة أخرى إذا ما وجد أن الحالتين متشابهتان تماما وأنهما متحدتان في السَّبب أي العلة.

ومثاله الحديث النبوي الذي يقول: "من يقتل مورثه لا يرث" [25] وهو حكم شرعي، قيست عليه حالة المُوصَى له الذي يقتل المُوصي ليتعجل الحصول على الوصية، وحرم من حقه في الوصية كمبدأ عام في الشريعة الإسلامية، وذلك للتشابه التام بين الحالتين وإتحادهما في العلة (السَّبب)[26].

المبحث الرابع: تطبيق دلالة مفهوم المخالفة على بعض النصوص القانونية الجزائرية

من أجل التأكيد على أهمية ضبط الدلالة في تفسير النصوص القانونية، سأتناول في هذه الجزئية أثر دلالة مفهوم المخالفة في تفسير بعض النصوص القانونية الجزائرية، حيث أشارت المادة الأولى من القانون المدني الجزائري إلى أنّ القانون يسري على جميع المسائل التي تتناولها نصوصه في لفظها أو في فحواها.

المطلب الأول: تطبيق دلالة مفهوم المخالفة على بعض نصوص القانون المدني الجزائري

نصت المادة **40** من القانون المدني الجزائري على: "كل شخص بلغ سن الرشد متمتعا بقواه العقلية، ولم يحجر عليه، يكون كامل الأهلية لمباشرة حقوقه المدنية، وسن الرشد تسعة عشر(19)سنة كاملة"، دل النص القانوني بمنطوقه على أن كل شخص بلغ سن الرشد تسعة عشر(19) سنة كاملة وهو متمتع بقواه العقلية، ولم يحجر عليه، له كامل الأهلية في مباشرة حقوقه المدنية، وبمفهوم المخالفة من قبيل مفهوم العدد الذي: "هو تعليق الحكم بعدد مخصوص يدل على إنتفاء الحكم فيما عدا ذلك العدد زائدا كان أو ناقصا" [27] نجد أن الشخص الذي يقل سنه عن سن الرشد (19)سنة كاملة لا يكون كامل الأهلية لمباشرة حقوقه المدنية حتى وإن كان متمتعا بقواه العقلية، ولم يحجر عليه.

و نصت المادة **81** من القانون المدني الجزائري على: "يجوز للمتعاقد الذي وقع في غلط جوهري وقت إبرام العقد، أن يطلب إبطاله"، دل النص القانوني بمنطوقه أنه يجوز للمتعاقد الذي وقع في غلط جوهري وقت إبرام العقد، أن يطلب إبطاله، ويدل بمفهوم المخالفة من قبيل العلة وهي: "تعليق الحكم بالعلة" [28] ، أنه لا يبطل العقد إذا لم يقع المتعاقد في غلط جوهري وقت إبرام العقد.

و جاءت المادة **84** من القانون المدني الجزائري بـ: "لا يؤثر في صحة العقد مجرد الغلط في الحساب ولا غلطات القلم، ولكن يجب تصحيح الغلط"، دل النص القانوني بمنطوقه أنه لا يؤثر في

صحة العقد مجرد الغلط في الحساب وغلطات القلم مع وجوب تصحيحه، ويدل بمفهوم المخالفة من قبيل الحصر الذي: "هو إثبات نقيض حكم المنطوق للمسكوت عنه بصيغة الحصر" [29]، أنَّ ما عدا هذه الأخطاء -الغلط في الحساب وغلطات القلم- يؤثر في صحة العقد ويبطله؛ بمعنى أن النص القانوني حصر الأخطاء التي لا تؤثر في صحة العقد في هذين الخطأين.

و قد أشارت المادة 139 من القانون المدني الجزائري إلى: "حارس الحيوان، ولو لم يكن مالكا له، مسؤول عما يحدثه الحيوان من ضرر، ولو ضل الحيوان أو تسرب، مالم يثبت الحارس أن وقوع الحدث كان بسبب لا ينسب إليه"، دل النص القانوني بمنطوقه على أن حارس الحيوان ولو لم يكن مالكا مسؤول عما يحدثه الحيوان من ضرر ولو ضل أو تسرب مالم يثبت الحارس أن وقوع الحدث كان بسبب لا ينسب إليه، ويدل بمفهوم المخالفة من قبيل مفهوم الصفة الذي: "هو تعليق الحكم على الذَّات بأحد الأوصاف" [30] أنَّ غير الحارس ولو كان مالكا ليس مسؤولا عما يحدثه الحيوان من ضرر لإنتفاء الوصف وهو الحراسة، وتحقق نقيضه وهو عدم الحراسة رغم وجود الملك.

و تضمنت المادة 140 مكرر1 من القانون المدني الجزائري: "إذا انعدم المسؤول عن الضرر الجسماني ولم تكن للمتضرر يد فيه، تتكفل الدولة بالتعويض عن هذا الضرر" دلَّ النص القانوني بمنطوقه أن الدولة تتكفل بالتعويض عن الضرر إذا إنعدم المسؤول عن الضرر الجسماني ولم تكن للمتضرر يد فيه، ويدل بمفهوم المخالفة من قبيل مفهوم الشرط الذي: "هو أن يكون الحكم على الشيء مقيدا بالشرط" [31] أن الدولة لا تتكفل بالتعويض في حالة وجود مسؤول عن الضرر الجسماني وكان للمتضرر يد في ذلك.

و نصت المادة 179 من القانون المدني الجزائري على: "لا يستحق التعويض إلا بعد إعذار المدين ما لم يوجد نص مخالف لذلك"، دل النص القانوني بمنطوقه أن الدائن لا يستحق التعويض إلا بعد إعذار المدين ما لم يوجد نص مخالف لذلك، ويدل بمفهوم المخالفة من قبيل الحصر الذي: "هو إثبات نقيض حكم المنطوق للمسكوت عنه بصيغة تقدم النفي قبل إلا" أن الدائن يستحق التعويض بعد

إعذار المدين مالم يوجد نص مخالف لذلك؛ ذلك أن النص القانوني حصر إمكانية إستحقاق التعويض في ثبوت إعذار المدين من قبل الدائن.

المطلب الثاني: تطبيق دلالة مفهوم المخالفة على بعض نصوص قانون الأسرة الجزائري.

أما في هذه الجزئية فسأتناول فيها بعض النماذج من نصوص قانون الأسرة الجزائري وأبين من خلالها أثر دلالة مفهوم المخالفة في تفسير هذه النصوص.

جاء في المادة **29** من قانون الأسرة الجزائري: "لا يحرِّم الرضاع إلا ما حصل قبل الفطام أو في الحولين سواء كان اللبن قليلا أو كثيرا" دل النص القانوني بمنطوقه على أن الرضاع لا يحرِّم إلا ما حصل قبل الفطام أو في الحولين سواء كان اللبن قليلا أو كثيرا، لقد نفى المشرع التحريم في الرضاع إلا على ما حصل قبل الفطام أو في الحولين؛ بمعنى أنه حصر الرضاع المحرِّم في ما حصل قبل الفطام أو في الحولين، وبمفهوم المخالفة من قبيل مفهوم الحصر الذي: "هو إثبات نقيض حكم المنطوق للمسكوت عنه بصيغة ...، وتقدم النفي قبل إلا، ..."فإن الرضاع الذي حصل بعد الفطام وبعد الحولين لا يحرِّم؛ أي أثبت الرضاع المحرِّم في ما حصل قبل الفطام وفي الحولين ونفاه عما عداهما.

و جاءت المادة **42** من قانون الأسرة الجزائري بـ: "أقل مدة الحمل ستة أشهر وأقصاها عشرة **(10)**أشهر"، و نصت المادة **43** من نفس القانون على: "ينسب الولد لأبيه إذا وضع الحمل خلال عشرة**(10)** أشهر من تاريخ الإنفصال أو الوفاة"، دل النص القانوني بمنطوقه على أن الولد ينسب إلى أبيه إذا وضع الحمل خلال عشرة أشهر من تاريخ الإنفصال أو الوفاة، وبالجمع بين المادتين **42**و**43** نجد أن المشرع حصر مدة الحمل بين عددين الأول أن أقل مدة الحمل ستة أشهر والثاني أن أقصاها عشرة أشهر، فقد ربط المشرع النسب هنا بالعددين ستة أشهر وعشرة أشهر، وبمفهوم المخالفة من باب مفهوم العدد الذي: "هو تعليق الحكم بعدد مخصوص يدل على إنتفاء الحكم فيما عدا ذلك العدد زائدا كان أو ناقصا" نجد أنه لا ينسب الولد إلى أبيه إذا قلت مدة الحمل عن ستة أشهر من وفاته أو طلاقه وكذا لا ينسب إليه إذا تجاوزت مدة الحمل العشرة أشهر.

و أشارت المادة **51** من قانون الأسرة الجزائري إلى: "لا يمكن أن يراجع الرجل من طلقها ثلاث مرات متتالية إلا بعد أن تتزوج غيره وتطلق منه أو يموت عنها بعد البناء"، دل النص القانوني بمنطوقه أنه لا يمكن للرجل أن يراجع من طلقها ثلاث مرات متتابعة حتى تتزوج غيره ويطلقها أو يموت عليها بعد البناء، وبمفهوم المخالفة من قبيل مفهوم الغاية حيث: " يمدُّ فيه الحكم إلى غاية بصيغة (إلى) أو(حتى)" [32] ، بمعنى أن يكون ما بعد الغاية مخالفا لما قبلها، وعليه فإنه يجوز له تزوجها بعد طلاقها أو موت زوجها بعد البناء.

و جاءت المادة **66** من قانون الأسرة الجزائري بـ: "يسقط حق الحضانة بالتزوج بغير قريب محرم، وبالتنازل ما لم يضر بمصلحة المحضون"، يدل النص القانوني بمنطوقه على أن سقوط حق الحضانة متعلق بالتزوج بغير قريب محرم عن الطفل و بالتنازل عنها، ويدل بمفهومه المخالف من قبيل مفهوم الشرط حيث: "يكون الحكم على الشيء مقيدا بشرط"، أنه لا يسقط حق الحضانة في حال توفر شَرطي التزوج بقريب محرم وبعدم التنازل عنها.

و نصت المادة **98** من قانون الأسرة الجزائري على: "يكون الوصي مسؤولا عما يلحق أموال القاصر من ضرر بسبب تقصيره"، دل النص القانوني بمنطوقه على أن الوصي يكون مسؤولا عما يلحق أموال القاصر من ضرر بسبب التقصير، ويدل بمفهومه المخالف من قبيل مفهوم العلة حيث: "هو تعليق الحكم بالعلة"، أنه إذا لم يقصر الوصي فلا مسؤولية عليه في حال لحو ق ضرر بأموال القاصر.

و تضمنت المادة **52** من قانون الأسرة الجزائري ما يلي: "إذا تبين للقاضي تعسف الزوج في الطلاق حكم للمطلقة بالتعويض عن الضرر اللاحق به"، دل النص القانوني بمنطوقه على أنه إذا تبين للقاضي تعسف الزوج في الطلاق حكم للمطلقة بالتعويض عن الضرر اللاحق بها، ويدل بمفهوم المخالفة من قبيل مفهوم الشرط: "وهو أن يكون الحكم على الشَّيء مقيدا بالشرط" أن عدم تعسف الزوج في الطلاق لا يلزمه بالتعويض، ذلك أن النص القانوني حكم بالتعويض على الزوج شريطة التعسف فإذا انتفى الشرط سقط الحكم.

و جاءت المادة 138 من قانون الأسرة الجزائري بـ: "يمنع من الإرث اللعان و الردة"، دل النص القانوني بمنطوقه على أن اللعان والردة سببان يمنعان من الإرث، ويدل بمفهوم المخالفة من قبيل مفهوم العلة: "تعليق الحكم بالعلة" أنه لا يمنع الإرث في حال عدم توفر السبب المؤدي إلى ذلك من لعان أو ردَّة.

و نصت المادة 188 من قانون الأسرة الجزائري على: "لا يستحق الوصية من قتل الموصي عمدا"، فقد دل النص القانوني بمنطوقه أن القاتل العمد لا يستحق الوصية، ويدل بمفهوم المخالفة من قبيل الصفة: "تعليق الحكم على الذَّات بأحد الأوصاف" أن الذي لم يتعمد القتل يستحق الوصية لإنتفاء الوصف وهو القتل العمد.

المطلب الثالث: تطبيق دلالة مفهوم المخالفة على بعض نصوص قانون العقوبات الجزائري.

نصت المادة 277 من قانون العقوبات الجزائري على: "يستفيد مرتكب جرائم القتل والجرح والضرب من الأعذار إذا دفعه إلى إرتكابها وقوع ضرب شديد من أحد الأشخاص" دلَّ النص القانوني بمنطوقه على أن مرتكب جرائم القتل والجرح والضرب يمكنه الإستفادة من الأعذار إذا دفعه إلى إرتكابها وقوع ضرب شديد من أحد الأشخاص (بمنزلة الدفاع عن النفس)، ويدل بمفهوم المخالفة من قبيل الشرط على أنه لا يمكن لمرتكب جرائم القتل والجرح والضرب الإستفادة من هذه الأعذار إذا لم يكن هناك دافع لإرتكاب هذه الجريمة وهو وقوع ضرب شديد من أحد الأشخاص.

و قد جاءت المادة 282 من قانون العقوبات الجزائري بـ: "لا عذر إطلاقا لمن يقتل أباه أو أمه أو أحد أصوله"، دل النص القانوني بمنطوقه على أنه لا يعذر كل من يقتل أباه أو أمه أو أحد أصوله، ويدل بمفهوم المخالفة من قبيل الحصر - وقد تقدم – على أنَّ من قتل غير هؤلاء قيعُ ْذر؛ بمعنى أنه حصر لذين لا يُعذرون في من قتل أباه أو أمه أو أحد أصوله.

و أشارت المادة 293 (معدلة) من قانون العقوبات الجزائري إلى: "إذا وقع تعذيب بدني على الشخص المختطف أو المقبوض عليه أو المحبوس أو المحجوز يعاقب الجناة بالسجن المؤبد"، دل

النص القانوني بمنطوقه أنه إذا وقع التعذيب البدني على الشخص المختطف أو المقبوض عليه أو المحبوس أو المحجوز فإن الجناة يعاقبون بالسجن المؤبد، ويدل بمفهوم المخالفة من قبيل الشرط على أن الشخص المختطف أو المقبوض عليه أو المحبوس أو المحجوز إذا لم يقع عليه تعذيب بدني فإنه لا يعاقب الجناة بالسجن المؤبد، ذلك أن السجن المؤبد معلق بالتعذيب البدني.

و نصت المادة **293** مكرر**1** من قانون العقوبات الجزائري: "يعاقب بالسجن المؤبد كل من يخطف أو يحاول خطف قاصر لم يكمل ثماني عشرة **(18)**سنة، عن طريق العنف أو التهديد أو الاستدراج أو غيرها من الوسائل"، دل النص القانوني بمنطوقهعلى أنه يعاقب بالسجن المؤبد كل من يخطف أو يحاول خطف قاصر لم يكمل ثماني عشرة **(18)**سنة، عن طريق العنف أو التهديد أو الإستدراج أو غيرها من الوسائل، ويدل بمفهوم المخالفة من قبيل مفهوم الصفة أنه من خطف أو حاول خطف غير القاصر الذي لم يكمل ثماني عشرة**(18)**سنةلا يُعاقَب بالسجن المؤبد لانتفاء الوصف وهو القاصر، وتحقق نقيضه وهو غير القاصر.

و تضمنت المادة **308** من قانون العقوبات الجزائري ما يلي: "لا عقوبة على الإجهاض إذا إستوجبته ضرورة إنقاذ حياة الأم من الخطر متى أجراه طبيب أو جراح في غير خفاء وبعد إبلاغه السلطة الإدارية"، بمنطوق النص القانوني فإنه لا عقوبة على الإجهاض إذا إستوجبته ضرورة إنقاذ حياة الأم من الخطر متى أجراه طبيب أو جراح في غير خفاء وبعد إبلاغه السلطة الإدارية، ويدل بمفهوم المخالفة من قبيل مفهوم العلة الذي: "هو تعليق الحكم بالعلة"، أنه إذا لم يكن هناك سبب أو ضرورة تستوجب الإجهاض -إنقاذ حياة الأم من الخطر- فإنه يجب أن تعاقب كل من أجهضت وكل من ساعد على الإجهاض إذا لم يكن هناك سبب له أو داع.

الخـاتمـــة:

إن تفسير النصوص القانونية لا يزال بابا مفتوحا أمام الباحثين والعلماء المهتمين بالدراسات القانونية، ولقد وقفت في هذا المقال على محطات مهمة، أهمها تعريف دلالة مفهوم المخالفة وبيان

معنى تفسير النص القانوني، مع تطبيق هذه الأخيرة -دلالة مفهوم المخالفة- على بعض النصوص القانونية، حيث توصلنا إلى أن هناك إرتباط وثيق بين النص القانوني والدلالة المفسرة له، ذلك أن لها الأثر الكبير في تفسير هذه النصوص وبيان كل ما يعتريها من غموض.

ومن النتائج المتوصل إليها:

- التعامل مع الدلالة عند رجال القانون يكاد يكون نفسه عند الأصوليين؛

- القانونيون أخذوا بدلالة مفهوم المخالفة في تفسيرهم لكثير من نصوص المواد القانونية؛

- يجب الإعتدال عند الأخذ بدلالة مفهوم المخالفة، فلا يجوز تحميلها ما لا يصح من المعاني؛

- أنه يمكن الاستفادة من الدلالة في تفسير النصوص الشرعية والقانونية.

- حتى يكون التفسير فعالا وموصلا إلى الحكم الصحيح لابد من الإعتماد على ظاهر اللفظ ومعناه وفق الدلالات الأصولية المتعارف عليها؛

- الدعوة إلى الاهتمام أكثر بمثل هذه المواضيع، لأنها تجمع بين الشريعة والقانون.

الهـوامش:

1- أحمد بن فارس، مقاييس اللغة، **(تحقيق: عبد السلام محمد هارون)**، ج**2**، **(د ط)**، دار الفكر، **1399**هـ **- 1979**م، ص**:.259**

2- سيبويه، الكتاب، **(تحقيق: عبد السلام محمد هارون)**، مكتبة الخانجي، القاهرة، ط**:3**، **1408**هـ **-1988**م، ج**4**، ص**:41.**

3- مجمع اللغة العربية بالقاهرة، المعجم الوسيط، إبراهيم مصطفى، أحمد الزيات، حامد عبد القادر، محمد النجار، دار الدعوة، **(د ط ت)**، ج**1**، ص**:.294**

4- أبو البقاء العكبري، شرح ديوان المتنبي، **(تحقيق: مصطفى السقا، ابراهيم الأبياري، عبد الحفيظ شلبي)**، دار المعرفة -بيروت-، **(د ت ط)**، ج**3**، ص**:97.**

5- إسماعيل بن حماد الجوهري، الصحاح، **(تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار)**، دار العلم للملايين -بيروت- ط**1**، **1407**هـ **-1987**م، ج**4**، ص**:1698**

6- الشريف الجرجاني، التعريفات، **(ضبطه وصححه جماعة من العلماء)**، دار الكتب العلمية بيروت -لبنان- ط**1**، **1403**هـ **-1983**م، ج**1**، ص**:.104**

7- أحمد الأمين الشنقيطي، مذكرة في أصول الفقه، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، ط**:1**، **2001**م، ج**1**، ص**:62.**

8- الخليل الفراهيدي، العين، **(تحقيق: مهدي المخزومي)**، إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال، ج**:4**، ص**:61.**

9- أبو منصور الأزهري، تهذيب اللغة، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي-بيروت- ط**1**، **2001**م، ج**:6**، ص**:177.**

10- أحمد ابن فارس، مرجع سابق، ج**:4**، ص**:.457**

11- أبو هلال العسكري، معجم الفروق اللغوية، (تحقيق: الشيخ بيت الله بيات)، ومؤسسة النشر الإسلامي، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بـ «قم»، ط1، 1412هـ، ج1، ص:414.
12- أبو الحسن الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، (تحقيق: عبد الرزاق عفيفي)، المكتب الإسلامي، بيروت-دمشق-لبنان، ج3، ص:66.
13- شمس الدين الأصفهاني، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، (تحقيق: محمد مظهر بقا)، دار المدني، السعودية، ط:1، 1406هـ - 1986م، ج2، ص:430.
14- بدر الدين الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، دار الكتبي، ط:1، 1414هـ-1994م، ج:5، ص:121.
15- أبو الحسن الآمدي، مرجع سابق، ج:2، ص:257.
16- شهاب الدين القرافي، شرح تنقيح الفصول، (تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد)، شركة الطباعة الفنية المتحدة، ط1، 1393هـ - 1973، ج1، ص:53.
17- سعد الدين التفتازاني ، شرح التلويح على التوضيح، مكتبة صبيح بمصر، (د ط ت)، ج1، ص:271.
18- ابن قدامة المقدسي، روضة الناظر وجنة المناظر، مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، ط:2، 1423هـ-2002م، ج:2، ص:114.
19- علاء الدين المـرداوي، التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، (تحقيق: عبد الرحمن الجبرين، عوض القرني، أحمد السراج)، مكتبة الرشد- الرياض- السعودية، ط:1، 1421هـ-2000م، ج6، ص:2893.
20- محمد سعيد جعفور، مدخل إلى العلوم القانونية، الوجيز في نظرية القانون، دار هومه -الجزائر- ط: 16،2007، ص:283.
21- عجة الجيلالي، مدخل للعلوم القانونية نظرية القانون بين التقليد والحداثة، دار الخلدونية، -القبة القديمة- الجزائر، ص:801.
22- عمار بوضياف، المدخل إلى العلوم القانونية ،النظرية العامة للقانون وتطبيقاتها في التشريع الجزائري، جسور-المحمدية- الجزائر، ط:4، 1438هـ-2017م، ص: 280.
23- اسحاق ابراهيم منصور، نظريتا القانون والحق وتطبيقاتها في القوانين الجزائرية، ديوان المطبوعات الجامعية -بن عكنون- الجزائر، 05- 2008، ص:195.
24- عمار بوضياف، مرجع سابق، ص:281.
25- مالك بن أنس، موطأ الإمام مالك، لمخرجه بلفظ: "مَنْ قَتَلَ قَتِيلاً فَالقَاتِلُ "،(تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي)، دار إحياء التراث العربي، بيروت- لبنان- ، (د ط)، 1406هـ-1985م، ج:2،ص:868.
26- إسحاق إبراهيم منصور، مرجع سابق، ص:195.
27- بدر الدين الزركشي، مرجع سابق،ج:5، ص:170.
28- محمد بن علي الشوكاني، إرشاد الفحول، (تحقيق: أحمد عزو عناية)، دار الكتاب العربي، دمشق، ط:2، 1419هـ-1999م، ج:2، ص:43.
29- شهاب الدين القرافي، مرجع سابق، ج1، ص:57.
30- بدر الدين الزركشي، مرجع سابق،ج:5، ص:155.
31- شمس الدين الأصفهاني، مرجع سابق،ج:2، ص: 445.
32- إبن قدامة المقدسي، مرجع سابق، ج:2، ص: 130.

قائمة المراجع و المصادر المعتمد عليها:

الكتب:

- إبراهيم مصطفى، أحمد الزيات، حامد عبد القادر، محمد النجار، المعجم الوسيط، تحقيق مجمع اللغة العربية، (د ط ت)، دار الدعوة.
- ابن قدامة المقدسي، روضة الناظر وجنة المناظر، ط:2، مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، 1423هـ-2002م.
- أبو البقاء العكبري، شرح ديوان المتنبي،(تحقيق: مصطفى السقا، ابراهيم الأبياري، عبد الحفيظ شلبي)، (د ت ط)، دار المعرفة -بيروت-.
- أبو الحسن الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، (تحقيق: عبد الرزاق عفيفي)، (د ط ت)، المكتب الإسلامي، بيروت-دمشق-.
- أبو منصور الأزهري، تهذيب اللغة، (تحقيق: محمد عوض مرعب)، ط1، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 2001م.
- أبو هلال العسكري، معجم الفروق اللغوية، (تحقيق: الشيخ بيت الله بيات)، ط1، مؤسسة النشر الإسلامي، 1412هـ.
- أحمد بن فارس، مقاييس اللغة، (تحقيق: عبد السلام محمد هارون)، (د ط)، دار الفكر، 1399هـ- 1979م،
- إسحاق إبراهيم منصور، نظريتا القانون والحق وتطبيقاتها في القوانين الجزائرية، (د ط)، ديوان المطبوعات الجامعية -بن عكنون- الجزائر، 05- 2008.
- اسماعيل بن حماد الجوهري، الصحاح، (تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار)، ط1، دار العلم للملايين -بيروت- 1407هـ-1987م.
- بدر الدين الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، ط:1، دار الكتبي، 1414هـ-1994م.
- الخليل الفراهيدي، كتاب العين، (تحقيق: مهدي المخزومي، إبراهيم السامرائي)، (د ط ت)، دار ومكتبة الهلال.
- سعد الدين التفتازاني، شرح التلويح على التوضيح، (د ط ت)، مكتبة صبيح بمصر.
- سيبويه، الكتاب، (تحقيق: عبد السلام محمد هارون)، ط:3، مكتبة الخانجي، القاهرة، 1408هـ-1988م.
- الشريف الجرجاني، التعريفات، (ضبطه وصححه جماعة من العلماء)، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1403هـ-1983م.
- شمس الدين الأصفهاني، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، (تحقيق: محمد مظهر بقا)، ط:1، دار المدني، السعودية، 1406هـ- 1986م.
- شهاب الدين القرافي، شرح تنقيح الفصول، (تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد)، ط1، شركة الطباعة الفنية المتحدة، 1393هـ-1973م.

- عجة الجيلالي، مدخل للعلوم القانونية نظرية القانون بين التقليد والحداثة، (د ط)، دار الخلدونية، القبة القديمة- الجزائر.
- علاء الدين المـرداوي، التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، (تحقيق: عبد الرحمن الجبرين، عوض القرني، أحمد السراج)، ط:1، مكتبة الرشد- الرياض- السعودية، 1421هـ -2000م.
- عمار بوضياف، المدخل إلى العلوم القانونية، النظرية العامة للقانون وتطبيقاتها في التشريع الجزائري، (د ط ت)، جسور-المحمدية، الجزائر.
- مالك بن أنس، موطأ الإمام مالك، (تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي)، (د ط)، دار إحياء التراث العربي، بيروت- لبنان، 1406هـ -1985م.
- محمد الأمين الشنقيطي، مذكرة في أصول الفقه، ط:1، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، 2001م.
- محمد بن علي الشوكاني، إرشاد الفحول، (تحقيق: أحمد عزو عناية)، ط:2، دار الكتاب العربي، دمشق، 1419هـ -1999م.
- محمد سعيد جعفور، مدخل إلى العلوم القانونية، الوجيز في نظرية القانون، ط: 16، دار هومه، الجزائر، 2007م.

- النصوص القانونية:

- الأمر رقم 66 – 156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386هـ الموافق ل 8 يونيو سنة 1966، المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتتم، الجريدة الرسمية، العدد: 49، سنة 1966م، الجزائر.
- الأمر رقم 75- 58 المؤرخ في 02 رمضان عام 1395هـ الموافق 26 سبتمر سنة 1975، المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية، العدد: 78، سنة 1975م، الجزائر.
- القانون رقم 84 – 11 المؤرخ في 9 رمضان علم 1404هـ الموافق 9 يوليو سنة 1984، المتضمن قانون الاسرة، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية، العدد: 24، سنة 1984م، الجزائر.